م/ح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
*عـ37605.2016دد القضيــة
تاريخه :14 أفريل 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28 أفريل 2016 تحت عدد 168 من طرف الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب بتونس.

نيابة عن: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في شخص ممثلها القانوني، القاطن بمقره بشارع ***** عدد ***** ***** نائبه مكتب ***** للمحاماة

ضد: ***** يقطن ***** محاميه الأستاذ *****

طعنا في القرار الإستئنافي المدني عدد 3341 الصادر بتاريخ 21 جانفي عن المحكمة الإبتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن قاضي الضمان الإجتماعي التابع لها.

والقاضي نصه: قضت المحكمة نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمبلغ مائتين وخمسين دينار (250.000د) لقاءتكاليف الدفاع.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 7725 بتاريخ 10 ماي 2016

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 20 ماي 2016 حسب مقتضياتالفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 03جوان 2016 من الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة والإعفاء.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بمايلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكامالفصل 175 وما بعده من م م م تمما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبني عليها قيام المدعي في الأصل (المعقبة ضده الآن) عارضا بأنه تمت إحالته على التقاعد المبكر إثر طرد لأسباب اقتصادية حسب قرار لجنة الطرد وتولى التسجيل بمكتب الشغل المدة القانونية وقدرها ستة أشهر غير أن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لم يصرف له جراية تقاعده عن الستة أشهر المذكورة طالبا إلزامه في شخص ممثله القانوني بأدائها.

وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية أصدرت قاضي الضمانالإجتماعي بتاريخ2015/05/04 الحكم عدد 1422 والقاضي نصه قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعي عليه في شخص ممثله القانوني بصرف جراية التقاعد المبكر إثر الطرد لأسباب إقتصادية الراجعة للمدعي عن أشهرأفريل وماي و جوان و جويلية و أوت و سبتمبر لسنة 2014 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه في شخص ممثله القانوني.

فاستأنفه الصندوق المحكوم عليه بالأداء امام محكمة الدرجة الثانيةوالتي بعد الترافع في القضية أصدرت قرارها المضمن نصه أعلاه.

وحيث تولى المطلوب بواسطة محامية الطعن في هذا القرار بالتعقيبناسبا له ما يلي:

***المطعن الوحيد خرق القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وضعف التعليل خرق أحكامالفصلين 15 مكرر -أ- جديد و 47 جديد من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في1974/04/27والمتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز الباقين على قيد الحياة وبعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان الغير فلاحي:**

ذلك أنه ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف بأن المعقب ضده أطردمن عمله للأسباب الإقتصادية بتاريخ2011/05/14أي بعد التنقيح الوارد بمقتضىالأمر عدد 2148 المؤرخ في 2007/08/21 والذي ألغى أحكام المطعن "أ" من الفصل 15 مكرر وعوضهما بالفصل 15 مكرر أ- جديد. كما أن التنقيح السالف الإلماع إليه ألغي الفصل 49 من نفس الأمر وعوضه بالفصل 47 جديد ويتبن من خلال هذا التنقيح أن الشرط الأساس الذي يجب يتوفر لصرف جراية التقاعد هو انقضاء أجل ستة أشهر بعد الترسيم بمكتب الشغل لم يأت نتيجة في خصوص تمكن المطرود لأسباب إقتصادية من إيجاد فرص عمل جديد وهو ما يمنع المدعي في الأصل والمعقب ضده الآن من المطالبة بجراية الأشهر التي سبقت مضمن مدة الترسيم بمكتبالتشغيل.

وبالتالي فإنه لا نزاع في استكمال المدعي في الأصل لمدة التسجيلبمكتب التشغيل يوم2014/09/18فإنه لا يمكنه أن يتمتع بجراية تقاعدية إلا بتاريخ غرة سبتمبر 2014 وليس بداية من شهر أفريل 2014 كما ذهبت إليه ذلك محكمة الموضوع بدرجتها وقد سبق لمحكمة التعقيب أن أصدرت عدة قرارات واضحة وصريحة في وجوب تطبيق الفصل 15 مكرر كيفما تم تنقيحه بموجبالأمر عدد 2148على كل من تقاعد إثر دخوله حيز التنفيذ.

وبالتالي فإن القرار المنتقد لما لم يطبق أحكامالأمر عدد 2148المنقحللأمر عدد 499على حالة المعقب ضده الواقع طرده بعد صدور التنقيح المؤرخ في 2007/08/21 قد كان بمنأى عن الصواب لخرقهأحكام القانون بصورة صرحت تستوجب النقض.

وبالإضافة إلى هذا الخرق للنص القانوني فإن محكمة الموضوع بدرجتيها أخرقت من جديد أحكامالفصل 15 مكرر جديد من الأمر عدد 499الذي تضمن خرقا لأحكام الفصل السابق يفتتح الحق في التقاعد بدون توفر شرط السن مع إرجاء التمتع بالجراية إلى أن يبلغ المعني بالأمر سن الخمسين أي فإنه لا يمكن الشروع في صرف جراية تقاعد المطرود إقتصادية إلا لما يبلغ سن الخمسين من العمر بأن المعقب ضده لم يبلغ سن الخمسين إلا بتاريخ 2014/09/11 وتبعا لذلك لا

يمكن صرف جراية تقاعده إلا انطلاقا من شهر أكتوبر 2014 تفعيلا لأحكام الفصلين 15 مكرر جديد و 47 المذكورين أعلاه.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده ردا عن ذلكالفصل 47 من الأمر عدد 499 لسنة 1974نص بأنه بداية التمتع بالجراية اليوم الأول من الشهر الموالي لافتتاح الحق من الجراية وهو الشهر الموالي الذي انقطع فيه المضمون عن النشاط وهو مقصد المشرع طالما لم يفرق المشرع في صور الإنقطاع عن النشاط سواء البلوغ المضر سن التقاعد القانوني أو لأسباب إقتصادية أو لا نهاية نشاطه الإرهاق بدني وبناءا على رأي لجنة طبية أو غير ذلك وبالتالي فإن مقصد المشرع واضح من أن اكتساب الحق في الجراية هو الطرد للأسباب إقتصادية ومسألة التسجيل بمكتب شغل لمدة لا تتجاوز ستة أشهرلا علاقة لما باكتساب الحق خاصة وأن ضرورة التأويل جائزة في التيسير وليس زيادة التضعيف بالتالي فإن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت به أحسنت تطبيق القانون.

المحكمة:

عن المطعن الوحيد:

حيث يفهم من مقتضيات الفصل 15 مكرر -أ- جديد والفصل 47 جديد عن افتتاح الحق في الجراية المنصوص عليها بالأمر عدد 2148 المؤرخ في 21 أوت 2007المتعلق بتنقيح وإتمامالأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحيلا يكون إلا بعد استيفاء الشروط الواردة بالفصل 15 أ- مكرر بما فيها استكمال مدة التسجيل بمكتب الشغل.

وحيث استندت محكمة الموضوع للقضاء بإستحقاق المدعي في الأصل بجراية التقاعد منذ اليوم الأول من الشهر الموالي للإنقطاع عن النشاط المهني سبب الطرد الأسباب إقتصادية على أحكامالفصلين 15 مكرر و 47 من الأمر عدد 499 المؤرخ في 1974/4/27 واستبعدت تطبيق أحكامالأمر عدد 2148 المؤرخ في2007/8/21 .

وحيث يتبن من مظروفات الملف بأن المدعي في الأصل المعقب ضده الآن بأنه تمت إحالته على التقاعد المبكر إثر طرد لأسباب إقتصادية بتاريخ 2011/05/14 وهو تاريخ لاحق لصدورالأمر عدد 2148 المؤرخ في 2007/08/21المنقح لأحكامالفصلين 15 مكرر و 47 من الأمرعدد 499 المؤرخ في1974/04/27 وطالما ثبت حصول الضرر الأسبابإقتصادية بعد صدور الأمر المشار إليه فإن المعقب ضده لا يعتبر في حالة تقاعد إلا بعد إنقضاء أجل الستة أشهر تسجيل بمكتب شغل ولا يكون له الحق قبل ذلك في الإنتفاع بأن جراية بهذا العنوان بعدم توفر أحد الشروط المتلازمة المنصوص عليها بالفصل 15 مكرر فقرة "2" جديد.

وحيث وتأسيسا على ذلك فإن القرار المنتقد لما لم يطبق أحكامالأمر عدد 2148المنقحللأمر عدد 499على حالة المعقب ضده الواقع طرده بعد صدور هذا التنقيح المؤرخ في 2007/8/21قد كان بمنأى عنالصواب لخرقه أحكام القانون مما يستوجب نقضه .

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي التابع لدائرتها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 14 أفريل 2017 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد ***** وعضوية المستشارين ***** و***** بمحضر المدعي العام السيدة ***** و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه